

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.196.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد نظام الدراسة والتدريب بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، لا سيما المواد 1 و 2 و 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وباقتراح من المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة، والمشار إليها بعده ب «المباراة» في وجه المترشحين الموظفين وغير الموظفين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

المادة 2

يوجه الراغبون في الترشح لاجتياز المباراة ملفات ترشيحهم إلى إدارة المدرسة، وذلك داخل الأجل المحدد بقرار لرئيس الحكومة، مشفوعة بالوثائق التالية :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف :

- صورتان شمسيتان للمترشح :

- رسالتا تحفيز واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية يبرز فيهما المترشح دوافع اختياره لاجتياز المباراة، مرفقتان بسيرته الذاتية :

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.198.16 صادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بتغيير القرار رقم 3.191.16 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.191.16 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016 :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرفع المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016، والمحدد بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.191.16 من مائتي (200) مليون درهم إلى مائتين وخمسين (250) مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.